الأمم المتحدة

A/C.5/66/SR.27

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون

Distr.: General
18 July 2012
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة السابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد تومو مونتيه ..... (الكاميرون)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد كيلابيلي

المحتويات

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (تابع)

الاستعراض الشامل لنظم المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

استنتاجات الفريق العامل الرفيع المستوى المعني بالأهمية الحيوية للبرامج

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

12-25290 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (تابع)

الاستعراض الشامل لنظم المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/66/617 و A/66/709)

١ - **السيدة لوبيز** (مكتب إدارة الموارد البشرية): أشارت، في معرض تقديمها لتقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل لنظم المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/66/617)، إلى أن الجمعية العامة قررت بموجب قرارها ٢٥٨/٦٥، ضرورة استعراض نظم المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل وقضاة المحكمتين الدوليتين في دورتها السادسة والستين. وقالت إن تقرير الأمين العام يقدم معلومات أساسية عن تطور استحقاقات المعاشات التقاعدية مع مرور الوقت، وحلل نظام استحقاقات المعاشات التقاعدية الحالية، ويصف تنفيذ الاستعراض الشامل، وهو يعرض أيضا مختلف خيارات تصميم استحقاقات المعاشات التقاعدية، ويقدم توصية نهائية، تشمل الآثار المالية.

٢ - ومضت قائلة إنه عملا بقرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦٣، حث الأمين العام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على إجراء استعراض شامل للمعاشات التقاعدية. ونظرا لاتساع نطاق الاستعراض، فقد جرى التعاقد مع خبراء اكتواريين لتوفير الخبرة غير المتاحة لدى الصندوق، وجرى تشكيل فريق عامل مؤلف من ممثلين عن مكتب إدارة الموارد البشرية، ومحكمة العدل والمحكمتين الدوليتين يقوم الصندوق بتنسيقه.

٣ - واسترسلت قائلة إنه يعمل حاليا ٣٥ قاضيا في محكمة العدل وفي المحكمتين الدوليتين ويتلقى ٦١ قاضياً متقاعداً استحقاقات المعاش التقاعدي؛ ولم يدرج القضاة المخصصين، نظرا لأنه لا يحق لهم الحصول على استحقاقات المعاشات التقاعدية الدورية. وفي إطار نظام الاستحقاقات التقاعدية الحالي، تلقى قاض متقاعد أكمل مدة تسع سنوات في منصبه استحقاقات تمثل نسبة استبدال قدرها ٥٠ في المائة تقريبا من راتبه النهائي عند بلوغه الستين من العمر. وإن استحقاقات المعاشات التقاعدية لا تمول مسبقا.

٤ - وقد اُقترحت أربعة خيارات تصميم ممكنة في ضوء الاستعراض الشامل. ويتمثل الخيار الأول في النظام المحدد الاستحقاقات الذي يقدم استحقاقا دوريا، مضمونا مدى حياة المشترك. ويتمثل الخيار الثاني في النظام المحدد الاشتراكات الذي يقدم رصيد حساب يستند إلى الأرباح الفعلية من الاستثمارات الأساسية. أما الخيار الثالث فيتمثل في دفع مبلغ جزافي نقدي بدلا من دفع معاش تقاعدي من خلال هجين بين النظام المحدد الاستحقاقات والنظام المحدد الاشتراكات. ويتمثل الخيار الرابع في الإبقاء على نظام استحقاقات المعاش التقاعدي الحالي. وتم تحليل الخيارات الثلاثة الأولى، التي تستخدم في القطاعين العام والخاص، في التقرير في السياق الإداري للمحكمة والمحكمتين.

٥ - وأوصى الأمين العام بأن النظام المحدد الاستحقاقات باعتباره الخيار المناسب لاستحقاقات المعاشات التقاعدية للأعضاء الجدد في المحكمة وقضاة المحكمتين. ويتمثل أكثر التطبيقات تفضيلا لذلك الخيار في تغيير النظام التراكمي الحالي ذي المستويين إلى نظام تراكمي خطي بنسبة ٣,٧ في المائة سنويا لمدة ١٨ عاما، ولا شيء بعد ذلك.

وسيقلل هذا النهج كثيراً من المسؤولية التقديرية للقضاة الجدد الذين من المتوقع أن يتولوا مناصبهم على مدى السنوات الثلاثين القادمة، من ١٠٥ ٨٣٥ ٢٩ دولارات إلى ١٨٠ ٨٧٠ ١٩ دولارا، وهو ما يمثل انخفاضا قدره ٩٢٥ ٩٦٤ ٩ دولارا. وبموجب الفقرة ٥ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة، لا يجوز إنقاص مرتبات ومكافآت وتعويضات أعضاء المحكمة أثناء مدة خدمة العضو. لذلك اقتُرح أن ينطبق أي نظام جديد على الأعضاء المنتخبين حديثا في المحكمة. وينطبق الأمر نفسه على قضاة المحكمتين اللتين ينص نظاميهما الأساسيين على نفس شروط الخدمة.

٦ - وأعربت المحكمة عن قلقها بشأن إعادة تصميم نظام استحقاقات المعاشات التقاعدية. وخاصة، أنها ترى أن النظام التراكمي الخطي المقترح سيشجع أعضاء المحكمة على إعادة الترشح للانتخاب، الأمر الذي قد تكون له عواقب سلبية على تداول العضوية في المحكمة. ولوحظت شواغل المحكمة الأخرى في الفقرة ٥٤ من التقرير.

٧ - **السيد كيلابيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): في معرض تقديمه لتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/66/709)، قال إن اللجنة الاستشارية قد نظرت في المزايا النسبية والمساوئ المحتملة لخيارات تصميم لاستحقاقات المعاشات التقاعدية الأربعة الواردة في تقرير الأمين العام. ولأغراض المقارنة، طلبت اللجنة الاستشارية معلومات عن استحقاقات المعاشات التقاعدية الواجبة الدفع لمختلف مسؤولي الأمانة العامة وغيرهم من المسؤولين، ولقضاة المحكمة الجنائية الدولية.

٨ - ولاحظت اللجنة الاستشارية توصية الأمين العام بشأن النظام المحدد الاستحقاقات، التي سترتكز على أساس نظام خطي لا على نظام تراكمي من مستويين، باعتباره أنسب وسيلة للمضي قدما. وإذا ما اعتمدت الجمعية العامة توصية الأمين العام، فإن الالتزامات المقدرة إزاء القضاة الجدد الذين يُرتقب أن يتولوا مناصب خلال السنوات الثلاثين المقبلة ستُخفض بحوالي ٩,٩٦ ملايين دولار. بالإضافة إلى ذلك، فإن التغيير إلى نظام تراكم خطي سيخفض التكلفة الاكتوارية لتمويل استحقاقات المعاشات التقاعدية على مدى عشر سنوات، من نسبتها الحالية التي تبلغ نحو ٦٦ في المائة إلى حوالي ٤٤ في المائة من الأجر الأساسي الذي يتقاضاه القضاة.

٩ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٥٨/٦٥، نظرت اللجنة الاستشارية في مسألة الحقوق المكتسبة في استحقاقات المعاشات التقاعدية. واستنادا إلى الأمين العام، فإن تنفيذ أي نظام للمعاشات التقاعدية يضع في الاعتبار الوظائف السابقة لأعضاء المحكمة وقضاة المحكمتين قد يواجه مصاعب قانونية وعملية. إلا أن اللجنة الاستشارية قد أُبلغت بأن النظام المحدد الاستحقاقات المقترح يشمل معدل استحقاق معدّل يهدف إلى أن يعكس إمكانية أن الأفراد المعنيين كانوا يشغلون وظائف سابقة وحصلوا على حقوق استحقاقات معاشات تقاعدية. ويرد مزيد من المعلومات التفصيلية حول هذه المسألة في الفقرات من ٢٥ إلى ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية.

١٠ - وأوصت اللجنة الاستشارية بضرورة أن تؤيد الجمعية العامة توصية الأمين العام لنظام المعاشات التقاعدية المحدد الاستحقاقات ذي النظام الخطي بتراكم قدره ٣,٧ في المائة لمدة ١٨ سنة. وتؤيد أيضا اقتراح الأمين العام بضرورة عدم تطبيق الترتيبات الجديدة إلا على الأعضاء الجدد في المحكمة وقضاة المحكمتين، إن وجدوا. وبما أنه كان ينبغي معالجة مسألة الحقوق المكتسبة في استحقاقات المعاشات التقاعدية بمزيد من التفصيل في تقرير الأمين العام، فقد ترغب الجمعية العامة في أن تطلب من الأمين العام مواصلة النظر في هذه المسألة وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين في سياق الاستعراض الشامل المقبل لنظم المعاشات التقاعدية.

١١ - **السيد ميهوبي** (الجزائر): متحدثا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، قال إنه ينبغي أن يتلقى أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين تعويضات تتناسب مع علو مقامهم ومسؤولياتهم. وقال إن المجموعة تؤيد المبدأ المنصوص عليه في النظم الأساسية للمحكمة والمحكمتين، بضرورة أن تقوم الجمعية العامة بتثبيت رواتب القضاة وبدلاتهم وعدم تخفيضها خلال فترة ولايتهم. وتؤمن المجموعة أيضا بمبدأ المساواة بين الاستحقاقات الممنوحة لقضاة المحكمتين وتلك الممنوحة لأعضاء محكمة العدل الدولية.

١٢ - وبالإشارة إلى الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦٣، قال إنه يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام للاستفادة من الخبرات المتاحة لدى منظومة الأمم المتحدة من خلال مشاورات الفريق العامل بين الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ومكتب إدارة الموارد البشرية، ومحكمة العدل الدولية والمحكمتين. وأضاف أنه ينبغي أن يوفر أي نظام للمعاشات التقاعدية استحقاقات كافية لما بعد انتهاء الخدمة للقضاة المستوفين معايير الأهلية المطلوبة المتعلقة بسنّ التقاعد وفترة الخدمة على أساس أن يكفل استحقاق المعاش التقاعدي الحفاظ على مستوى من المعيشة كدخل بديل.

١٣ - وقال إن المجموعة مستعدة لمناقشة خيارات تصميم استحقاقات المعاشات التقاعدية المختلفة، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة احترام النظم الأساسية لمحكمة العدل الدولية والمحكمتين، وتقديم نظام معاشات تقاعدية لا يقوم على الاشتراكات، ويتحدد بسنوات الخدمة، ويدعم معايير صارمة، ويتسم بالحيادية والاستقلالية المطلوبتين خلال فترة ولاية القضاة. وينبغي أن تؤدي أي نتيجة إلى تحسين أداء المحكمة وقضاتها بدلا من تقويضها من خلال تخفيض استحقاقات المعاش التقاعدي. واختتم كلمته بالتشديد على ألا تشكل نتائج المناقشات حول نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة وقضاة المحكمتين سابقة لأية فئة أخرى من القضاة الذين يعملون داخل منظومة الأمم المتحدة.

استنتاجات الفريق العامل الرفيع المستوى المعني بالأهمية الحيوية للبرامج (A/66/680 و A/66/720)

١٤ - **السيد ستار** (وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن): في معرض تقديمه لتقرير الأمين العام عن استنتاجات الفريق العامل الرفيع المستوى المعني بالأهمية الحيوية للبرامج (A/66/680)، قال إن التقرير كان قد أعد وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦٥. وفي عام ٢٠٠٩، اعتمد مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق نهجا للأمن يسعى إلى تحقيق توازن بين المخاطر الأمنية وتنفيذ البرامج، على أساس ضرورة أن تسهل الجهود الأمنية القيام بأنشطة الأمم المتحدة. ويتطلب ذلك نهجا منتظما لتحديد فرص البرامج، ولا سيما بالنسبة للأنشطة ذات المخاطر العالية.

١٥ - وعلى مدى السنوات، كانت الأمم المتحدة تُتهم بشدة الابتعاد عن المخاطر وتعريض الموظفين إلى أخطار لا داع لها. واستجابة لهذه الشواغل، وإدراكا بضرورة أن تحقق المنظمة نتائج في ظل ظروف أمنية صعبة، قام الفريق العامل الرفيع المستوى المعني بالأهمية الحيوية للبرامج بتطوير أدوات لتحقيق توازن أفضل للمخاطر الأمنية، وتوفير الفرصة لكفالة عدم تعريض موظفي الأمم المتحدة لمخاطر لا لزوم لها وأن يركز العاملون الذين يظلون داخل البلد على الأنشطة ذات الأولوية العليا.

١٦ - وتتألف الأدوات من إطار الأهمية الحيوية للبرامج ومنهجية وضعت بقيادة صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من خلال مشاورات واسعة مع مجموعة واسعة من موظفي الأمانة العامة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها. وفي حين شاركت إدارة شؤون السلامة والأمن في هذه العملية، فإن تنفيذ الأدوات اللازمة كان يهدف لأن

يكون جهداً تقوده البرامج على المستوى القطري من خلال وجود جماعي للأمم المتحدة على الأرض.

١٧ - **السيد كيلابيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): في معرض تقديمه لتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/66/720)، قال إن تقرير الأمين العام هو استكمال مؤقت لأنشطة الفريق العامل ولا يضم استنتاجاته النهائية، التي لم تصدر بعد.

١٨ - ومنذ إنشائه، وضع الفريق العامل إطار الأهمية الحيوية للبرامج، الذي يتألف من منهجية وأداة دعم إلكترونية لعملية صنع القرار، واقترح خطة للتنفيذ. وتم اختبار المنهجية والأداة ميدانيا من قبل الفرق القطرية للأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكينيا والصومال.

١٩ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وافقت اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى على منهجية وأداة الأهمية الحيوية للبرامج كإطار لعملية صنع القرار في إطار المبادئ التوجيهية للمخاطر المقبولة، وأوصت بضرورة نقلها إلى ما لا يقل عن ١٢ بلدا بحلول نيسان/أبريل ٢٠١٣. ويقدّر حجم الميزانية الإرشادية لمرحلة التنفيذ الأولى بمبلغ ٥٠٠ ٥٩٥ دولار. وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأن هذه الاحتياجات ستلبى، لأسباب تتعلق بالكفاءة وحسن التوقيت، من الأموال من خارج الميزانية. وإلى أن ترد التبرعات، وافقت الوكالات الإنسانية، وإدارة شؤون السلامة والأمن على أن تساهم كل منها بمبلغ ٠٠٠ ١٠ دولار لعملية بدء التنفيذ.

٢٠ - ونظرا لأن إطار الأهمية الحيوية للبرامج لا يزال في مرحلة انتقالية، لم يكن لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على استخدام موارد من خارج الميزانية لتمويل أولي لبدء التنفيذ في ١٢ بلدا. إلا أنه في الحالات التي تتعرض فيها حياة العاملين للخطر، فعلى الأمم المتحدة واجب توفير تمويل يمكن التنبؤ به للمبادرات الجارية بهدف حماية العاملين. لذلك أوصت اللجنة الاستشارية بأنه بمجرد الانتهاء من وضع هذا الإطار، فإنه ينبغي النظر في وضع ترتيبات مناسبة لتقاسم التكاليف لكامل بدء التنفيذ يعكس طبيعة المبادرة التي تشمل المنظومة كلها، وتشبه المبادرة المستخدمة في ما يتعلق بأنشطة التمويل المشتركة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة.

٢١ - وأوصى بضرورة أن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام، مع الأخذ في الاعتبار تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية، وعلى أساس الفهم بتقديم تقرير إضافي يحتوي على النتائج النهائية للفريق العامل ما إن يقدم الفريق تقريرا إلى اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى في عام ٢٠١٣.

٢٢ - **السيد ميهوبي** (الجزائر): متحدثا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، قال إن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وعملياتها ومبانيها في المقر وجميع مراكز العمل الرئيسية وفي الميدان ذات أهمية بالغة. وقال إن المجموعة ستواصل دعمها للتدابير من أجل ضمان الاستجابة المتماسكة والفعالة والمسؤولة وفي حينها للتهديدات المتعلقة بالأمن وحالات الطوارئ الأخرى. وأضاف أن وضع نهج شامل ومتكامل لمسألة السلامة والأمن مسألة ذات أولوية.

٢٣ - وبالإشارة إلى المبدأ القائل بأن المسؤولية الرئيسية لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها تقع على عاتق الدول المضيفة، فقد شدد على أن الأحكام الخاصة بالسلامة والأمن لا يمكن أن تنجح إلا إذا تم التشاور مع الدول الأعضاء على النحو الواجب. وقد وضعت معايير لأنشطة رئيسية أخرى للأمم المتحدة، لكنها لا تزال غير موجودة في مجال السلامة والأمن. لذلك، فمن الضرورة بمكان وضع معايير واضحة لتحديد الاحتياجات الأمنية، وتقييم التهديدات وتقييم المخاطر في أماكن مختلفة ومجالات النشاط، لتمكين إدارة شؤون السلامة والأمن من الاستجابة لأي طارئ.

٢٤ - وقال إن القلق يساور المجموعة لأن الأمين العام لم يقدم تقريرا حتى الآن عن حالة السلامة والأمن الشاملين في إطار السياسة العامة للأمم المتحدة يقدم مبادئ توجيهية لتقييم التهديدات والمخاطر، والتعاون مع البلدان المضيفة، وترتيبات تقاسم التكاليف وعمليات إدارة شؤون السلامة والأمن، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٣/٦١. وقال إن المجموعة ترحب بمزيد من التوضيح في هذا الصدد، ستطلب تفاصيل إضافية حول مراحل ومقاييس إطار الأهمية الحيوية للبرامج وجداولها الزمنية، ومستويات الأهمية الحيوية للبرامج بالنسبة لأنشطة محددة، بما في ذلك خطوط المساءلة وتسلسل قيادي واضح لجميع الموظفين المعنيين في الأمن في الميدان وفي مراكز العمل.

٢٥ - **السيد ستار** (وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن): قال إنه سيتم تقديم التقرير المطلوب، وسيتم تناول التعليقات التي أدلى بها ممثل الجزائر باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين خلال المشاورات غير الرسمية.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٠.